***جامعة أحمد بن يحي الونشريسي.تيسمسيلت***

***كلية الحقوق والعلوم السياسية***

***قسم الحقوق***

|  |
| --- |
| ***محاضرات في مقياس: الحريات العامة*** |

***محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام***

***السداسي السادس***

***إعــــداد الدكـــتورة: لعطـــــب بــختة***

***السنة الجامعية: 2022/2023***

***مقدمة:***

یعتبر موضوع الحریات العامة من المواضیع الهامة ونظرا لأهمیتها فقد أضحت محل دراسة كمقياس مستقل موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام. وبالنظر إلى تشعب مجالات الدراسة بين القانون الدستوري والقانون الدولي وحقوق الإنسان، سنحاول من خلال هذه المطبوعة الإلمام بأهم المحاور الرئيسية للمقياس دون الغوص في كل الجزئيات التي تحتاج كل منها كتابات وبحوثا مستقلة.

فالحريات العامة موضوع قديم ظهرت نقاشاته والاختلافات حول مدلوله وأنواعه وتطبيقاته وضمانات ممارسته منذ وقت طويل، وتناولته المدارس الفلسفية المختلفة في نظرياتها القديمة. وانعكس هذا الاختلاف حتى على حاضر الموضوع، ذلك أن الفقه القانوني هو الآخر تباينت أفكاره حول الحريات العامة، طبعا بتأثير من البيئة التي عايشها كل فقيه، ونظام الحكم الذي سادها.

على صعيد آخر لم تتوان الدول بمفهومها الحديث عن تبني الحريات العامة ضمن قوانينها الوطنية، و أولتها اهتماما كبيرا ضمن دساتيرها، وتشريعاتها الداخلية المختلفة. وعملت على نحو آخر بتعزيزها عن طريق الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المختلفة في خطوة منها لتكريس مبادئ عدة منها مبدأ دولة القانون، مبدأ دستورية القوانين، مبدأ المشروعية، احترام حقوق الإنسان ......الخ.

سنحاول من خلال هذه المحاضرات التطرق إلى أهم العناصر التي ستساعد الطالب على فهم مقياس الحريات العامة من جهة، ومن محاولة الإلمام بالترسانة القانونية المنظمة لهذه الحريات لاسيما ضمن الدستور الجزائري المعدل والمتمم عام 2020، وبالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع . كل ذلك وفقا للمباحث الآتية:

**\* المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة**

**\*المبحث الثاني: مصادر الحريات العامة**

**\* المبحث الثالث: تصنيف الحريات العامة ومضمونها في الدستور الجزائري**

 **\*المبحث الرابع: : ضمانات الحريات العامة**

***المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة***

نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف الحريات العامة والمقصود منها لغة واصطلاحا وكذا من الناحية القانونية ( المطلب الأول)، ومن ثم تمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى (المطلب الثاني)، لنستعرض أهم خصائصها ومراحل تطورها ونشأتها في (المطلب الثالث).

***المطلب الأول: تعريف الحريات العامة***

*الفرع الأول: لغة:* يقصد بها الخلوص والنقاء في الشيء، وهي الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة، أو الأصل الجيد . ويقال الإنسان حر أي غير مستعبد. كما يقصد بالحر من الناس أشرفهم وأخيرهم. والحر من كل شيء هو كل شيء فاخر( الذهب الحر، الطين الحر، الفرس الحر....الخ).

***الفرع الثاني: فلسفيا*:** أرسطو عرفها على أنها قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بنفسه تبعا للرؤية التي يتبناها. وهي تقوم على الفعل الأفضل والفصل بين ما هو أخلاقي وغير أخلاقي. أما أفلاطون، فقال هي انطلاق الإنسان نحو كماله دون عوائق أو عراقيل مرتبطة بشوائب الأرض. ديكارت كذلك عرف الحرية على أنها القدرة على القيام أو عدم القيام بشيئ معين.

وعلى الرغم من اختلاف المدارس الفلسفية في تعرف الحرية . إلا أنه يمكن تمييز نوعين من أنواع الحريات هما: حرية التنفيذ( القدرة /عدم القدرة على إتيان فعل دون الخضوع لأي ضغط خارجي)، وحرية التصميم( القدرة على تحقيق فعل أو الترك دون الخضوع كذلك لأي مؤثر خارجي).

***الفرع الثالث: فقهيا:*** عرفها "مونتيسكيو" على أنها:" قدرة الفرد على أن يعمل ما تمليه عليه إرادته. لكن وفقا لما تنص عليه القوانين العادلة". أما "لالاند" فقال :" هي المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون ، ويرفض ما يحرمه هذا القانون. أي أنها تصبح مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد في حدود سلطة الدولة". الفقيه" كلود ألبار كوليا" بدوره عرف الحرية بأنها وضعيات قانوني نظامية ترتيبية. يعترف بمقتضاها للفرد بحق التحرك دون ضغط في إطار حدود ينص عليها القانون الوضعي المطبق. وتضبطها إذا لزم الأمر الشرطة المكلفة بحماية الأمن، وهذا الحق مكفول ومحمي بإمكانية القيام بدعوى قضائية وخاصة بمراقبة الشرعية.

***الفرع الرابع: قانونيا:*** لا يوجد تعرف قانوني موحد لمصلح الحرية، ولم تتناول النصوص القانونية المختلفة تعريفا لها، إلا ما ذكر في نص المادة 04 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789. على أن الحرية هي حق الفرد في أن يفعل كل مالا يضر بالآخرين، ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية للقيود إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم. وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بالقانون.

إذا يمكن القول أن الحريات العامة هي مكنات/رخص يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو بالنظر لعضويته بالمجتمع.يحقق بها الفرد صالحه الخاص ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد. ويمتنع على السلطة الحد منها إلا أذا أضرت بمصالح الآخرين.

ننوه كذلك بخصوص صفة العامة المرتبطة بالحريات، أنها لم تر على سبيل التمييز بين حريات عامة أخرى خاصة . وإنما لتبيان دور الدولة والسلطات العامة فيها في مجال إقرار هذه الحريات وتنظيمها وحمايتها...ومنه نخلص إلى أن:

* الحرية بالمعنى القانوني هي الحق بالقيام بعمل ما لم يمنعه القانون ، ولم يفرضه.
* لا يمكن تعريف الحريات العامة خارج إطار الدولة وسلطاتها. وهذا يعني أن هذه الحريات هي مجموعة الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد والجماعات من قبل النظام القانوني في الدولة.
* اعتراف النظام القانوني لدولة ما بالحريات العامة، ما هو إلا انعكاس لنمط معين من العلاقة بين الدولة ومواطنيها يفترض قبول الدولة أن تخضع نفسها لضوابط قانونية عند ممارستها لسلطتها لصالح مواطنيها أفراد كانوا أم جماعات.
* الحريات العامة يطلق عليها أحيانا الحقوق الأساسية التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها ويصونها ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي قد تتعرض لها سواء من قبل الأفراد أو الدولة.

***المطلب الثاني: التمييز بين الحرية وبعض المصطلحات الأخرى***

***الفرع الأول: التمييز بين الحرية والحق:*** انقسم الفقه إلى رأيين في موضوع التمييز بين المصطلحين، منهم من فرق بينهما، والثاني جمع بينهما.

***أولا: الرأي المفرق بين الحق والحرية:* حسب هذا الرأي فإنه توجد عدة نواحي للتميز بين المصطلحين، فمن ناحية الموضوع ، فجوهر الحق هو الانفراد أو الاستئثار بموضوع الحق ومحله، ويكون لصاحبه بذلك سلطات معينة عليه( التصرف، الاستعمال ، أو الاستخدام). عكس الحرية فهمي المكنة أو الرخصة التي أقرها المشرع للأفراد على حد السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير، وبالتالي الحرية لا يوجد فيها عنصر الاستئثار. ومن ناحية الشمولية، فالحرية يتمتع بها الأفراد والجماعات على قدر مشترك و مكفولة للجميع على حد السواء، عكس الحقوق يتمايز فيها الأفراد وتتفاوت فيها درجة تمتعهم واستئثارهم بها.**

 **وفي ذات السياق فرق البعض الأخر بين حقوق الإنسان والحريات العامة في عدة نقاط .نذكر منها:**

* **أن مفهوم حقوق الإنسان زمنيا ظهر قبل ظهور مصطلح الحريات علامة، وهو يتضمن حقوق الإنسان الطبيعية ولصيقة بالإنسان(الفطرية) والتي لا يمكن تصور عيشه بدونها، وهي الضرورية لاستمراره ولصيانة كرامته كإنسان ، سواء تم الإعتراف بها أم لا ولو تم انتهاكها، بينما الحريات العامة هي ممارسة هذا الحق بعد الإعتراف به.**
* **مفهوم حقوق الإنسان يمكن أن يقع خارج الأطر القانونية الوضعية، بعكس الحريات العامة المرتبطة بالقانون الوضعي من حيث الاعتراف بها وممارستها و كذا قواعد حمايتها. بمعنى أخر، أن حقوق الإنسان هي بالأساس مجموعة قيم، بينما الحريات العامة مجموعة قواعد قانونية. ما يفسر أن القانون الطبيعي هو المصدر الأساسي والمباشر لحقوق الإنسان، والقانون الوضعي هو المصدر المباشر للحريات العامة...مع الإشارة إلى أنه في الوقت الراهن باتت حقوق الإنسان هي الأخرى تجد مصادرها في القوانين الوضعية المختلفة الوطنية والدولية عل حد السواء.**
* **من حيث المضمون: تختلف الحريات العامة عن حقوق الإنسان، ذلك أنها تتضمن مجموعة محدودة من الحريات التي تم الاعتراف بها في القانون ونظمها وضمنها، أما موضوع حقوق الإنسان فإنه يتعدى كثيرا هذا الإطار الضيق ليلامس كل ضرورات الطبيعة البشرية، وكل ما يحتاجه الإنسان تبعا لتطور الحياة.**
* **تضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة على خلاف الحق الذي يجعلهما في مراكز متفاوتة ، فحرية التعليم مكفولة للجميع ولكن الحق في التعليم يختلف من فرد إلى أخر بحسب الشروط والأوضاع والمركز القانوني..الخ.**
* **الحرية أوسع نطاقا من الحق، لأنها تثبت للجميع على قدم المساواة بوجهها الإيجابي والسلبي، بينما الحق له وجه إيجابي فقط. فضلا أن الأشخاص لا يتمتعون بنفس الحقوق، وأن الحريات العامة تخضع في ممارستها لشروط موحدة عكس التمتع بالحقوق تختلف من شخص إلى شخص أخر ومن حق إلى حق أخر.**
* **حديثا أصبح مصطلح الحريات العامة يستعمل كدلالة على مجموعة الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في إطار قانون الدولة الداخلي. عكس حقوق الإنسان التي نالت الاهتمام الدولي و تضمنتها معظم الصكوك الدولية المختلفة عالميا و إقليميا.**

***ثانيا: الرأي الثاني الجامع بين الحرية والحق:* في المقابل يرى الكثيرون أن الحق والحرية مصطلحان متلازمان غير مختلفان، فإن كانت الحرية هي إمكانية تتيح للفرد اختيار فعل ما، فإن الحق هو ذات الإمكانية ولكنها معززة بتمكين الفرد مطالبة الآخرين الالتزام باحترامها. بمعنى أخر أن الحرية هي توفر الإمكانية/ الرخصة، والحق هو القدرة على إلزام الغير على احترام هذه الإمكانية. فما الحق إلا تجسيدا للحرية ونقلها من إطارها النظري إلى المجال التطبيقي العملي.**

 **من جانب أخر يرى البعض أن الحق هو أسمى تعبير عن حرية الإنسان وكرامته، فالحريات العامة ما هي إلا سوى حقوق ذاتية تتصل مباشرة بكيان الفرد كفرد في المجتمع. وفي ذلك قال البعض الأخر أن حقوق الإنسان ما هي إلا حرية من الحريات العامة، وأنها الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الضروري حمايتها قانونيا وضمان عدم التعرض لها.**

 **وفي مجال عدم التمييز بين المصطلحين دائما، نجد أن الاتفاقيات والإعلانات الدولية لم تميز بين الحق والحرية، واعتبرتهما مفهوما واحدا، فقد جاء في نص المادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 :" لكل فرد الحق في الحياة والحرية و الأمن الشخصي". وفي المادة 9/1من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية". كما نصت المادة05 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه:" لكل فرد الحق في الحرية والأمان......". أما بخصوص المؤسس الدستوري الجزائري فهو لا يميز بين الحرية والحق، وقد استعمل في بعض النصوص الدستورية مصطلح الحق للدلالة على الحرية.**

***الفرع الثاني: التمييز بين الحريات العامة والحريات الأساسية*:**الحريات العامة هي حريات للأفراد تعترف بها الدولة وتنظمها وتحميها. أما الحريات الأساسية فهي قسم من هذه الحريات العامة، يقوم النظام الأساسي في الدولة برفع مستوى حمايتها عن طريق الدستور، وليس مجرد نصوص قانونية عادية( تشريع أو تنظيم). وبناءا عليه يظهر الاختلاف بينهما في:

* أن أعمال السلطة التنفيذية يمكن أن تشكل خطرا على الحريات العامة، بينما الخطر على الحريات الأساسية يمكن أن ينتج عن السلطة التشريعية والقضائية.
* تستند الحريات العامة إلى القانون التشريعي، بينما تستند الحريات الأساسية إلى الدستور والمعاهدات الدولية.
* يعتبر القضاء الإداري أو العادي الجهة المخول لها النظر في انتهاكات الحريات العامة، بينما يكفل القضاء الدستوري قواعد حماية الحريات الأساسية.

**المطلب الثالث: خصائص الحرية العامة ومراحل تطورها التاريخي**

***الفرع الأول: خصائصها: تتميز الحرية العامة بمجموع من الخصائص يمكن إيرادها كالآتي:***

***1/ النسبية:*** إن النسبية هي ضد الإطلاق فما هو نسبي هو غير مطلق، فهي متطورة، متغيرة، غير ثابتة وغير مستقرة من حيث الزمان والمكان، و من مظاهر نسبية الحريات العامة:

* *من حيث المفهوم*: أي أن مفهوم الحرية يتغير بحسب الزمان والمكان. فمن حيث المكان، فمفهوم الحرية في إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776 يعني التحرر من الحكم الإنجليزي والتحول من شكل مستعمرات أمريكية إلى دولة ذات سيادة، أما الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 فيرى أن عدم إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود لا يجوز فرضها إلا بقانون ، فقد جاء نتيجة اللامساواة والاستبداد و فساد نظام الدولة و تسلط البرلمانات.أما حيث الزمان، فبعد زوال نظام الرق تعدى مفهوم الحرية إلى حرية ال[رأي](https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/choice/view.php?id=6015) والتعبير، وحرية الحياة الخاصة بفعل التطورات التكنولوجية لم يعد لها نفس التصور.
* ***من حيث الأهمية***: تختلف أهمية الحريات بالنسبة للأفراد كل بحسب حالته ووضعه، وبالتالي تصبح بعض الحريات أهم من الأخرى لدى الأفراد.
* كون حرية الفرد يقابلها حق للدولة في بسط نفوذها لأجل تنظيم هذه الحريات وضبط حدود ممارستها من قبل الأفراد، ويمكن للدولة أيضا التدخل في تنظيمها لاسيما في الحالات الاستثنائية حفاظا على النظام العام، الأمن العام، والصحة العامة.
* **-نسبية الحرية من حيث الاتجاهات الفكرية والفلسفية**: حيث يعترف المذهب الفردي بالحريات الفردية و يقدسها بينما يعترف الإتجاه الاشتراكي بالحقوق الجماعية

**2/الحرية أصل يمتد إلى كل المجالات الحياتية:(الاقتص، الاج، السياسية ، الثقافية ، الدينية ...)**

**3/الحرية قديمة:** منذ ولادة الإنسان حتى وفاته.

4**/الحرية منظمة: تقوم على مبدأ التوازن بين حرية الفرد والمصلحة العامة5/ الحرية ركن من أركان النظام الديمقراطي.**

**6/ الحرية كتلة واحدة: فلا يمكن تحقيق بعضها دون الأخر.**

**7/ الحرية أساس احترام الشخصية ا إنسانية وكرامة الشخص.**

***الفرع الثاني: نشأة وتطور الحريات العامة***

**إن الحريات لم تبلغ من التطور التي هي عليه الآن غلا بعد أن مرت بجملة من التغيرات والتطورات. نوجزها كالتالي:**

***أولا: الحريات في العصر القديم:*** إن أهم ما ميز الحريات في ذلك العصر هو الانتهاكات حيث ساد مبدأ القوة التي كانت تمثل القانون، فكانت المعيار الذي يعبر عن الحقوق والحريات ، ورغم أن الحضارات القديمة عرفت بعضا من الحقوق و أحاطتها بالرعاية إلا أنه ومقابل ذلك ساد نظام الاستبداد والاسترقاق.

1/الاستبداد: حيث شكل الطغيان الميزة الأساسية للعلاقة بين الرعية والحكام بغض النظر عن تسمية الحاكم ( ملك ، أمير ، إمبراطور...).

2/العبودية ( الرق): حيث كانت الحقوق والحريات محصورة في الأحرار دونما العبيد الذين حرموا منها بل كان حكمهم حكم الأشياء والحيوانات.

ففي بلاد الرافدين كانت الحقوق والحريات العامة في حدود ما يقرره الحاكم وغالبا ما كان هذا الحاكم يفرض نظاما قاسيا على الرعية. وقد أكدت هذه القسوة نصوص " قانون حمو رابي" الذي

احتوى العديد من الذنوب المستوجبة للعقاب الشديد. كما أن الثروات التي كان يدنيها الأغنياء عن اكتسابها عن طريق الاسترقاق، ومن ثم لا حرية إلا لشخص الحاكم.

أما الحضارة المصرية، فقد عرفت الكثير من الطغيان والاستبداد، ما حرم الشعب من حقوقه وحرياته، لاسيما في عهد تأليه فرعون الذي كان يخضع جميع الأفراد لإرادته ولحكمه المطلق.

بلاد الإغريق، ورغم الديمقراطية القائمة فيها على أساس المساواة أمام القانون وعلى حرية الرأي، إلا أن الحرية كانت فقط لطبقة المواطنين الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية وفي الوظائف العامة. أما الأجانب والرقيق لا يحق لهم ذلك.

الحضارة الرومانية: شهدت بعض المحاولات المحدودة في سبيل الحرية والمساواة، فبدأت المناداة بحرية العقيدة في المسائل الدينية، وأن نظام الرق مناف للطبيعة. إلا أن الدولة عندهم كانت كيانا مقدسا ولا يمكن محاسبتها، كما كانت الطبقية والتمييز شائعا جدا.

***ثانيا: الحريات في العصور الوسطى***: نتطرق إلى دور الشرائع والدين في مجال الحقوق والحريات، ومن ثم إلى دور المفكرين والثورات في أوربا:

1***/دور الإسلام والكنيسة***: اتسم الدين الإسلامي بالوسطية والاعتدال في معالجة الأمور والقضايا الإنسانية المختلفة، وجعل من العدل أساس الحكم، وأن العدل يقتضي منح الحقوق والحريات للأفراد على أساس المساواة دون النظر إلى جنسهم ولونهم وعرقهم ومراكزهم الاجتماعية :" إن أكرمكم عند الله أتقاكم". ولا إكراه في الدين، و نادى بنبذ العبودية وفك رقاب العبيد ،ومنح الفرد العديد من الحريات وفي مجالات عديدة.

*أما بالنسبة للكنيسة* في أوروبا فقد لعبت دورا كبيرا في تحرير الأفراد من استبداد السلطات الحاكمة وذلك بإرسائها نظام ازدواجية السلطة( سلطة سياسية وسلطة دينية) واضعة حدا لهيمنة وتدخل السلطة السياسية في مجال الحريات خاصة الدينية منها،غير أنها حادت عن هذا المبدأ و استغل رجال الدين سلطتهم في طمس حقوق وحريات الأفراد و هو ما أدى بالفلاسفة و المفكرين تأسيس نظرياتهم حول الحريات .

2/ ***الحريات عند فلاسفة و مفكري العصور الوسطى ( النظرية العقدية*** ):بعد استبداد رجال الدين تم هجرة النظرية الدينية فظهرت نظرية العقد الاجتماعي التي اعترفت بمفهوم الحقوق الطبيعية التي هي مستمدة من القانون الطبيعي و التي تثبت للإنسان بمجرد ميلاده و من زعماء نظرية العقد الاجتماعي نذكر:جان لوك ، جان هوب، جان جاك روسو.حيث اتفق مؤسسو هذه النظرية على أن أفراد الجماعة تنازلوا عن حقوقهم أو بعض منها للسلطة الحاكمة بموجب هذا العقد الذي هو أساس شرعية السلطة التي تلتزم بضمان حقوق و حريات الأفراد.

**3/ظهور نظريات حقوق الإنسان و المواطن (ظهور الثورات**): لقد حدث تطور فكري و فلسفي عميق تزامن مع ظهور العديد من الثورات و التي تلاها تبني العديد من الإعلانات والمواثيق والدساتير لضمان الحقوق والحريات. ففي بريطانيا ظهر مع الثورة ما يسمى بالميثاق الأعظم ( الماغناكارتا) سنة 1215، و ظهرت معه العديد من الوثائق التي تهدف إلى تقيد سلطة الملك فأصبح يملك و لا يحكم وطالبوه فيها بمنح حريات معينة و أن لا يتم معاقبة أي رجل إلا بموجب قانون الدولة. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد قامت الثورة ضد المستعمر البريطاني ، و ظهر معها إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776 ، و في فرنسا فقد ظهر إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي1789، و الذي شكل مصدرا للثورات  فيما بعد.

***ثالثا: الحقوق و الحريات في العصر الحديث*: و** هنا نميز بين مستويين:

***1/المستوى الدولي*** : ظهرت العديد من المنظمات الدولية في العصر الحديث تهدف إلى ضمان الحقوق و الحريات بدءا بميثاق عصبة الأمم الذي نص على حقوق الأقليات، و كذلك العديد من المنظمات الدولية التي تهدف إلى حماية بعض الحقوق كمنظمة العمل الدولية (حماية حقوق العمال) ، و بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بهدف حفظ السلام و الأمن الدولي، و ضمان حقوق و حريات الأفراد التي تم انتهاكها بشكل صارخ خلال الحربين العالميتين.

***2/المستوى الإقليمي*** : ظهرت العديد من المنظمات الإقليمية لمساعدة منظمة الأمم المتحدة في تجسيد حماية الحقوق و الحريات سواء في أوروبا ، أمريكا ، إفريقيا والتي تبنت العديد من المواثيق ونشأت العديد من الآليات لحمايتها. فعلى الصعيد الأوروبي ظهر صراع فكري بين الإتجاه الليبرالي (الفردي) و الاشتراكي (بقيادة المعسكر الشرقي) حول تصور مفهوم الحقوق والحريات حيث يعطي الإتجاه الأول أهمية كبيرة للحقوق السياسية ( الحقوق –حريات (الحقوق السلبية)) بينما نادى الاتجاه الثاني بتدخل الدولة لضمان الحريات خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها (الحقوق الايجابية).

**3*/ظهور الدول المستقلة حديثا (دول العالم الثالث):*** والتي كان أغلبها مستعمرا و بمجرد استقلالها تبنت دساتير و مواثيق تنص خاصة على الحق في تقرير المصير وحقها في السيطرة على مواردها وسيادتها على ثرواتها الطبيعية وعلى الحقوق و الحريات التي ناضلت من أجلها.

***المبحث الثاني:مصادر الحريات العامة***

*تعددت مصادر الحريات العامة، تبعا لاختلاف التعريفات والمناهج الفكرية التي تناولتها بالدراسة، وأصبحت في الوقت الراهن من المبادئ الأساسية في قيام أي نظام حكم ديمقراطي ، حيث أدرجتها النظم القانونية المختلفة في قوانينها الوطنية، وضمنتها اتفاقياتها الدولية العديدة، والمبادئ العامة.*

***المطلب الأول:الدساتير والتشريعات:***

***الفرع الأول: الدستور:* يعتبر الدستور القانون الأساسي للدولة، وتحتل قواعده قمة الترتيبية القانونية وفيها، وقواعده ملزمة لجميع السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية. ويعد كذلك** المصدر الأساسي للحقوق والحريات، حيث يبين القواعد والأحكام العامة التي تحدد الحريات وتضمنها في مواجهة السلطة.

إلا أن هذه الضمانات الدستورية للحريات العامة تختلف وليست على نمط واحد، بل يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة:

* فقد يحصل أن تكون مبدئية، أي أن تقتصر نصوص الدستور على إدراك المبادئ العامة الضامنة للحريات تاركة للسلطات في الدولة أمر الدخول في التفاصيل. ذلك أن القواعد الدستورية بطبيعتها قواعد عامة، تحدد مبادئ وأطر، ولا تتدخل في التفاصيل الدقيقة.
* وقد يحصل أن تتعدى هذا الإطار المبدئي لتدخل في تفاصيل الضمانات.

فالدساتير الجزائرية المتعاقبة أكدت على هذه الحريات للأفراد، واقتصرت على تحديدها وضمان حمايتها لهم تاركة أمر التفصيل فيها للقوانين الأخرى، فقد جاء في ديباجة الدستور2020 أن:" الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حر". وأن الشعب ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية الديمقراطية. وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطني. وقد خصص لها فصلا كاملا في الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات.

***الفرع الثاني التشريعات****:* سواء العضوية أو العادية، فكلها تنظم الحريات وتحميها للأفراد وترسم الأطر والحدود العامة لممارستها داخل الدولة. بحيث يحيل إليها الدستور مهمة التنظيم والحماية كل بحسب الفرع التابعة له( كحرية التعليم، العمل ، التنقل، الرعاية الصحية، الانتخاب ، .....الخ).

***الفرع الثالث:القوانين التنظيمية في مجال الحريات العامة***: رغم الحذر من تعاطي السلطة التنفيذية مع موضوع الحريات العامة، فإن هذه الأخير استطاعت أن تستحوذ على ممارسة السلطات التنظيمية في هذا المجال للأسباب مختلفة. نذكر منها:

* أن أنواع الحريات ومظاهرها لا يمكن أن تحصى، والمشرع لا يمكن أن يدعي إمكانية تحديده لخصائص كل منها وضبط طرق ممارستها. فهو يقوم فقط بوضع أنظمة للحريات الأساسية إما لأنها مهددة بشكل خاص، وإما بسبب أهميتها من الناحية السياسية وأثرها في تحديد المناخ الفلسفي والاجتماعي للنظام.
* أن السلطة التنفيذية هي المسئولة عن حفظ النظام والأمن في المجتمع ، وهي المدعوة لمجابهة المشاكل الناتجة عن سوء استعمال الحريات، بالإضافة إلى أنها هي التي تمتلك أدوات القمع( الشرطة)للقيام بذلك.
* تعد صلاحية السلطة التنفيذية في هذا المجال صلاحية فرعية فقط. بمعنى أن الحريات مكرسة دستوريا، وعلى الإدارة واجب احترامها واحترام ضماناتها الواردة في القانون. وحتى في حال فرض عدم وجود هذه الضمانات تتدخل السلطة التنفيذية للتدخل آخذة بعين الاعتبار المبادئ العامة للقانون.( مثل ما تم اتخذاه من إجراءات حماية الصحة العامة في جائحة كورونا).
* إن هذه الصلاحية التنظيمية خاضعة للرقابة القضائية(القاضي الإداري أساسا،و الجزائي بصورة عرضية)، يمكن من خلال هذه الرقابة التأكد من شرعية ما تم اتخاذه من إجراءات إدارية لتنظيم الحريات العامة وأن يوقع الجزاءات في حال عدم المشروعية.

***المطلب الثاني:إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية.***

***الفرع الأول: إعلانات الحقوق: تقسم إلى إعلانات محلية وأخرى عالمية.***

***أولا: الإعلانات المحلية***: لعبت دورا كبيرا في تكريس الحقوق والحريات العامة للأفراد، والرفع من وعيهم الشعبي بضرورة احترامها والتمكين منها...وقد تبنت بعض الدول إعلانات حقوقية وضمنت دساتيرها وتشريعاتها الوطنية بما جاء فيها من نصوص . أهمها:

**1/*الشرع في انجلترا:*** بعد صراعات كبيرة مع الطبقة الحاكمة استطاع الشعب انتزاع بعض الحقوق والحريات انتزاعا منها . وتم إقرارها ضمن العديد من الوثائق أهمها**:**

أ/***الشرعة العظمى(الماكناكرتا) لعام1215***: تعتبر أول وثيقة حقوقية في انجلترا. وكانت نتيجة ثمار ثورة النبلاء على الملك الذي هدد مصالحهم بطغيانه، وقد تضمنت 73 مادة وأهم ما جاء فيها: صيانة حقوق الإقطاعيين، حرية الكنيسة، إسقاط بعض الضرائب، احترام التجار، التزام النزاهة والعدالة في الإدارة والقضاء، ضمان الحريات الفردية.، فقد جاء في المادة 39 منها:" لا يجوز القبض على أي شخص حر، أو اعتقاله، أو نزع ملكيته أو إبعاده أو إنزال الضرر به بأي طريقة كانت، كما إننا( أي الملك) لن نأمر باتخاذ إجراءات ضده إلا بواسطة أحكام قانونية تصدر عمن هم من طبقة مماثلة لطبقته وبمقتضى قانون البلاد". وتضيف المادة40 :" لن نمنع أحدا من الوصول إلى حقه بطريقة عادلة ، ولن نعرقل ذلك أو نساوم عليه".

***ب/عريضة الحقوق1628: Petition of rights***بعد صراع بين الملك"شارل الأول" والبرلمان حول موضوع الضرائب التي فرضها الملك دون استشارة البرلمان. تم التوصل إلى إصدار الإعلان المتضمن مجموعة من الحريات أهمها: الحريات الشخصية، منع التوقيف التعسفي، عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان،....الخ.

*ج/قانون الهايباس كوربوس لعام1679*: أهم ما جاء فيه: حماية البدن الإنساني، عدم التوقيف التعسفي، توفير الضمانات القضائية، الحفاظ على المكتسبات السابقة في الحريات الشخصية...الخ. وهذا القانون يبحث بصورة خاصة في أسباب الاعتقال أو التوقيف. بحيث:

* يحق لكل شخص فقد حريته أو لأي احد من أقاربه أو معارفه أن يطلب من القاضي مذكرة الهايابس كوربوس. يدقق القاضي في الطلب على الفور، و يهمل كل قضية أخرى ذلك أن الحرية تعلو أي قضي أيا كانت.
* إذا رأى القاضي أن الطلب جدي استنادا لوسائل الإثبات المرفقة بالطلب أمر بإصدار مذكرة الهايباس كوربوس، وله السلطة التقديرية في ذلك، فإذا قرر إصدارها فإنها تصدر باسم الملك.
* عندما يتم إبلاغ السجان المدعي عليه بالمذكرة، عليه أن يبرر التوقيف، بذكر الأسباب ويحضر السجين أمام القاضي. وللقاضي إما أن يرى أن قرار الاعتقال غير تعسفي ويأمر باستمرار سجن المدعي، وإما أن يأمر بإطلاق سراحه، وعلى السجان تنفيذ الأمر وإلا عدا مرتكبا لجريمة التعرض لهيئة المحكمة وينال بذلك عقوبة يحددها القاضي ذاته.

***د/قانون الحقوق لعام1689: Bill of rights***

جاء كنتيجة للثورة الثانية ضد الملك جيمس الثاني، وقد تضمن الحريات القديمة التي تم ضمانها في الوثائق السابقة . حيث حرمت على الملك تعليق مفعول القوانين وفرض الضرائب، وإنشاء المحاكم دون موافقة البرلمان، بالإضافة إلى ضمان الحريات الشخصية وحق المواطنين بتقديم العرائض.

ونلاحظ أن معظم هذه الوثائق البريطانية تشترك في دعمها للحقوق الفردية المختلفة المدنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ووضعت مجموعة من الضمانات الإجرائية للتمتع بها وممارستها.

***2/الو.م.الأمريكية*:** تأثرت بما توصلت إليه الدول الأوربية في مجال الحريات والحقوق الأساسية للأفراد. وبالفلسفة التي تم انتهاجها لإقرارها وضمانها. وأصدرت بدورها مجموعة من الوثائق الحقوقية منها:

***أ/ شرعة الحقوق لعام* 1776**: أو ما يسمى بقانون فرجينيا. تضمن 16 مادة نصت على الحريات المختلفة للأفراد منها: حرية المساواة، فصل السلطة وحق الشعب في اختيار حكامه...الخ.

***ب/ إعلان الاستقلال لعام 1776****:* أقر هذا الإعلان مباشرة بعد الاستقلال عن التاج البريطاني عن جملة من الحريات منها:

* الحرية والمساواة حقان طبيعيان من حقوق الإنسان.
* الاعتراف بالحريات الشخصية، المساواة والمشاركة في السلطة، حرية الصحافة، حرية التعبير، الابتعاد عن فكرة التمييز بين الأشخاص، ...الخ.
* ضرورة العمل بمبدأ السيادة للشعب، وتامين الوسائل القانونية لتطبيقه.

*ج/التعديلات الدستورية العشر الأولى*: في عام 1789أضيفت 10 تعديلات في الدستور الأمريكي لعام 1787. واعتبرت بمثابة إعلان للحقوق، وسميت بشرعة الحقوق الأمريكية. وقد أخذت هذه التعديلات شكل القواعد القانونية الملزمة للقضاة و للإدارة لصالح الفرد وضمانة حرياته.

*3****/فرنسا****:* أهم الإعلانات الفرنسية في مجال الحريات والحقوق الأساسية، إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الذي جاء في 17 مادة، ويعتبر أول وثيقة قانونية أوربية في هذا المجال. ومن أهم ما جاء فيه: مقاومة الظلم، مبدأ المساواة، العدل، ضمان الملكية الفردية، الأصل في الإنسان البراءة...الخ. وقد اعتمد عام 1791 كمقدمة للدستور الفرنسي الأول.

وفي عام 1793 تم إلغاء الدستور السابق لعام 1791، وتم إعلان الجمهورية الجديدة والدستور الجديد المتضمن إعلانا (ا لإعلان الفرنسي لعام 1793) في 35 مادة ، تم فيه اعتماد حريات وحقوق جديدة. ففي المادة 6 منه عرف الحرية على أنها:" هي السلطة التي يمتلكها الإنسان بأن يفعل كل ما لا يضر بالغير"، مرتكزاتها هي الطبيعة ، قواعدها هي العدالة، حاميها هو القانون ، حدودها الأخلاقية هي القول التالي: لا تفعل مع الأخر مالا تريده أن يفعله معك". ومن أهم ما جاءت به نصوص الإعلان من حريات: حرية الأمان ، الملكية، حرية الشعائر الدينية، حرية التعبير/ ، حق التجارة والصناعة، حظر الرق ، ....الخ.

***ثانيا:الإعلانات العالمية:*** تنوعت هذه الإعلانات لاسيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، في توجه جديد من الإرادة الدولية نحو إقرار الحقوق والحريات وضمانها للأفراد بعيدا عن الحروب والنزاعات. وأهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إعلان حقوق الطفل لعام 1959، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، ....الخ.

***1/*** *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948*: تضمنت نصوصه العديد من الحريات والحقوق ، اتسمت ب:

* الشمولية: نصت المادتان1و2 على أهمية حرية جميع الناس وتساويهم في الكرامة والحقوق باعتبار الجنس البشري متميز عن جميع المخلوقات بما وهبه الله من عقل ووجدان. وأن كل تمييز مرفوض بما في ذلك الجانب القانوني والسياسي و الدولي لكافة الدول والأقاليم.
* النص على الحقوق والحريات الشخصية : المواد من 3-13 : كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وحرمة السكن وسرية المراسلات وحرية التجول ومنع الاستعباد والتعذيب والعقوبات القاسية وللإنسانية والمساواة أمام القانون.....الخ.
* النص على الحقوق والحريات الأفراد في علاقتهم بالدولة: الموادمن14-17 التي تناولت موضوع اللجوء والجنسية وحق تكوين الأسرة بدون تمييز، واحترام الملكية الفردية من التعسف.
* النص على الحريات الفكرية والسياسية: نظمتها المواد من 18-21 وتشمل حرية التفكير وحرية التعبير والرأي وحرية الاعتقاد و حرية الانخراط في الجمعيات، والمشاركة السياسية في الانتخابات والاستفتاءات....على أساس السيادة الشعبية وكذلك تولى الوظائف بدون تمييز .
* النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: المواد من 22-30، تتضمن هذه المواد: الحق في الضمان الاجتماعي والعمل وعدم التعرض للبطالة والانخراط في النقابات والحق في الراحة والعطل و الأجر والتعويض عن الحوادث المهنية والحق في مستوى معيشي لائق، الحق في التعليم والثقافة والفنون والحق في براءة الاختراع.......الخ.

***2/ إعلان حقوق الطفل لعام 1959***: ركز في مواده على ضرورة احترام حقوق هذه الفئة الخاصة من الأفراد منها: الحق في الحياة ، الجنسية، عدم جواز فصله عن والديه إلا بقرار من السلطات المختصة ولمصلحة الطفل، الحماية من المعاملة القاسية المادية والمعنوية، التمتع بالصحة الجيدة، .....الخ.

***الفرع الثاني:الاتفاقيات الدولية:***

***أولا. العالمية:*** انتشرت وبشكل كبير الاتفاقيات الدولية بعد نهاية الحرب ع2. وإنشاء منظمة الأمم المتحدة بالخصوص تلك التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته، فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته النص على الحفاظ على الأجيال القادمة من ويلات الحروب وتجنيبها أخطارها مع صون وحفظ حقوقها الأساسية. كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال إقرار الحقوق والحريات للأفراد .نذكر أهمها:

***1/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:***

تضمن العهد الديباجة و 53 مادة موزعة على ستة أجزاء، ويتضمن مجموعة من الحقوق والحريات أوسع منه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أضاف كتلة جديد من الحقوق والحريات يمكن في :

. - حق الشعوب في تقرير مصيرها و التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية .

- تحريم حرمان الأقليات الدينية واللغوية من حقوقها الواضحة كحق التمتع بثقافتها . والمجاهرة بدينها وإقامة الشعائر واستعمال لغتها بالاشتراك مع الجماعات الأخرى .

- عدم سجن أي إنسان بسبب العجز عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية.

 - حق السجناء في المعاملة الإنسانية و الكرامة .

- حق الطفل في الجنسية والحماية من أسرته والمجتمع والدول باعتباره قاصرا.

***2/ الحقوق والحريات المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966:*** يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 31 مادة ويشترك مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الجزء الثاني منهما ماعدا المادة 14 التي نصت على تعهد الدول الأطراف بأن لا يخضع التمتع بالحقوق الواردة في هذا العهد إلا للقانون،. بهدف تحقيق الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي .

أما الحقوق والحريات المحمية بموجب هذا العهد فقد وردت في المواد من 11 إلى غاية المادة 15 وتشمل أساسا: حق الفرد في العمل وفق شروط ملائمة وعادلة ومرضية من حيث الأجور المكافآت والمحيط، الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات، الحق في العمل النقابي الحر والحق في الإضراب، حماية الأسرة والأمومة والطفولة، حق العيش الكريم والحق في الصحة، الحق في التربية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والتواصل الثقافي.....الخ.

***3/ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979*:** تهدف الاتفاقية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وذلك بإزالة كل معاملة تمييزية أو تفرقة ضد المرأة ، قد تؤدي إلى النيل من الاعتراف لها – على أساس التساوي مع الرجل-بحقوق في الميادين السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية ، الثقافية، والمدنية أو أي مجال آخر، كما تؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها.

تتألف الاتفاقية من ديباجة و 30 مادة مقسمة إلى 06 أجزاء ، حيث عرفت المادة الأولى منها "التمييز" ضد المرأة على أنه تفريق على أساس الجنس من آثاره إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الميادين، أو حرمانها من التمتع بها على سبيل المساواة بينها وبين الرجل. أما بقية المواد فنصت على التزام الدول بإدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وأكدت على مجموعة من الحقوق التي تتمتع بها المرأة على أساس المساواة بينها وبين الرجل.

***4/ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989*:** احتوت54 مادة تنقسم إلى ثلاثة أجزاء . تضمن الجزء الأول 40 مادة أحاطت بتعريف الطفل وبحقوقه العامة كإنسان والخاصة به وحده كطفل يمكن التطرق إلى أهمها وإيجازها فيما يلي : الرعاية الصحية والحماية اللازمة لرفاهيته مصونة من قبل دولته، الحق في الحياة والبقاء والاسم والجنسية، حرية التعبير و التفكير والدين، الحق في الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة، إجازة التبني وتنظيمه، إلزامية التعليم وممارسة الألعاب وأنشطة الاستجمام والحماية من الاستغلال والاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة ، الحماية من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، وعدم الإشراك المباشر في الحروب للأطفال أقل من 15 سنة....الخ.

***ثانيا.الإقليمية:*** نذكر منها:

***1/الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام*** 1950: تضمنت 66 مادة ، حيث أشارت في المواد من 01-18 إلى جملة من الحقوق والحريات المقررة للفرد منها ما هي شخصية ، اجتماعية، اقتصادية ،...الخ. فحين خصصت الأقسام (2،3،4) للأجهزة التي أولتها حماية هذه الحقوق والحريات والمتمثلة في : اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مهمتها تلقى شكاوى الاعتداءات على الحقوق والحريات من قبل الأفراد والهيئات، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، لجنة وزراء المجلس الأوربي و الأمين العام للمجلس الأوربي.

***2/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام*** 1969: تضمنت ديباجة و 82 مادة، أكدت في ديباجتها على عزم الدول الأمريكية على تأسيس نظام من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية المبنية على احترام حقوق الإنسان في إطار المؤسسات الديمقراطية. و تناولت هي الأخرى أهم الحريات المدنية والسياسية ) حرية التعبير والرأي، المشاركة السياسية، حق الاجتماع...) .والحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية ( الحق الملكية، حرية العقيدة، التنمية التدريجية......). كما كفلت مهمة حماية هذه الحريات والحقوق للجنة الأمريكية لحقوق ا إنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان..

***3/الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:*** تضمن الميثاق 68 مادة، مقسمة إلى ثلاثة أجزاء. كرس من خلالها جميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، وكذا العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. مع انفراده عن باقي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحريات بميزات خاصة بالقارة الإفريقية منها:

* إلى جانب الحقوق والحريات الواردة فيه، تضمن هذا الميثاق واجبات يقع عاتق الالتزام بها على الأفراد، على غرار الحفاظ على التنمية المتناسقة للأسرة، خدمة الجماعة الوطنية، عدم تعريض أمن الدولة للخطر، تقوية التضامن الاجتماعي الوطني، صيانة وتعزيز الاستقلال الوطني.
* وأكد الميثاق أيضا على أداء الواجبات بكل القدرات والكفاءات ودفع الضرائب والحفاظ وتعزيز القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية ا ولمساهمة بكل القدرات في النهوض بالوحدة الإفريقية وتحقيقها.

***4/الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام*** ***2008***: تم اعتماده في تونس سنة 2004 ، ولم يصير نافذا إلا بتاريخ 15/03/2008 بعد مصادقة 07 دول عربية عليه( الجزائر صادقت عليه في 11/02/2006). وتضمن ديباجة و53 مادة، حيث حث في الديباجة الدول الأطراف على التمسك بالدين الإسلامي لدوره في نشر العلم والحكمة، وتكريس مبدأ تقرير المصير والتمتع بالحرية والعدالة، ورفض العنصرية والصهيونية لما يمثلانه من انتهاك لحقوق الإنسان وتهديد للسلم والأمن العالمي. كما تبين من خلال نصوصه تبينيه لمعظم الحريات والحقوق الواردة في الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، و النص على آلية لمراقبة مدى احترام الدول الأطراف لنصوصه.

***المطلب الثالث:المبادئ العامة***

 تعد المبادئ العامة القواعد التي يستخلصها القضاء من جملة النظام القائم في الدولة سواء في جانبه السياسي، القانوني ، الاجتماعي ، الاقتصادي، الثقافي......الخ. أو هي المبادئ التي يستنبطها القضاء ويعلن التزام الإدارة بها وإلا اعتبر تصرفها بغير المشروع.

ويمكن تصنيف المبادئ كمصدر للحريات العامة إلى 04 طوائف:

***الفرع الأول:*** المبادئ التي قامت عليها ومن أجلها الثورات في العالم وسجلتها ودونتها في دساتيرها، وقامت عليها الدول المعاصرة، كمبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم لأي سبب مهما كان، المبادئ المتعلقة بالحريات الاقتصادية وحرية العقيدة والدين .....الخ.

***الفرع الثاني:*** المبادئ التي استنبطها القضاء من القانون المدني والقانون الجزائي: العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ التعويض، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ افتراض البراءة في المتهم، مبدأ عدم رجعية القوانين، .....الخ.

***الفرع الثالث:*** المبادئ المستقاة من طبيعة الأشياء و السير الطبيعي للحياة الاجتماعية.

الفرع الر ابع***:*** مبادئ المستخلصة من فكرة العدالة والإنصاف.

 وهذه المبادئ العامة لا تجد لالزاميتها مرجعية تشريعية ، إي غياب النصوص القانونية التي تجعل الأفراد والدول ملزمين بتطبيقها. فهي ملزمة لهم حتى في ظل غياب النصوص التشريعية المكتوبة. فالقضاء يستخلصها من ضمير الأمة، وبالتالي دور القاضي هنا كاشف أي يكشف عن هذه المبادئ ويكرسها في أحكامه.

 وبناء على هذا فقد مجلس الدولة الفرنسي على أن بعض من الحريات والحقوق لا تجد مرجعيتها فقط في الدستور والاتفاقيات الدولية ، بل تستخلص من قيم و مصالح جوهرية خاصة بالدولة. فحين أقرت المحكمة العدل الأوربية على اعتبار أن تأمين الكرامة الإنسانية يعد مبدأ عاما من مبادئ القانون يتيح للسلطات الوطنية أن تمنع كل نشاط يخل به.

 ومن المبادئ العامة التي خلص إليها القضاء : مبدأ حرية العقيدة ، مبدأ عدم رجعية القوانين، مبدأ المساواة أمام المرفق العام والخدمة العمومية، مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة والضرائب، حرية التجارة ، حرية الصناعة والحرف ، حرية العمل ...الخ.

***المبحث الثالث: تصنيف الحريات العامة ومضمونها في الدستور الجزائري***

لقد أثارت مسألة تصنيف الحريات العامة أو تقسيماتها عدة خلافات فقهية وذلك نظرًا لتنوع المشارب الفكرية، الإيديولوجية وحتى التاريخية لكل تقسيم من جهة، ومن جهة أخرى نظرًا لطبيعة موضوع الحريات نفسها، لأن هناك بعض الحريات العامة يصعب أصلا ضمها إلى صنف معين دون الصنف الأخر. وسنتطرق في المطلب الأول لأهم ما جاء به الفقه والقانون من تقسيمات للحريات العامة. وفي المطلب الثاني لموقف المؤسس الدستوري الجزائري من هذه التقسيمات لاسيما في التعديل الدستوري 2020.

***المطلب الأول : تصنيف الحريات العامة.***

للحريات العامة تصنيفات فقهية وأخرى قانونية.

***الفرع الأول : التصنيفات الفقهية:*** نظرا لتعدد المدارس الفقهية واختلاف نظرتهم ومفهومهم للحريات العامة ، انعكس ذلك على تقسيمهم لها بناءا على معايير مختلفة ، لعل أهمها:

***أولا: تقسيمات الفقه التقليدي للحريات العامة:***

***1/ تقسيم الفقيه ليون ديجي(L.Deguit)***: قسمها إلى صنفين، حريات سلبية وهي مجموعة الحريات التي تضع قيودا على سلطة الدولة كعدم التوقيف التعسفي، وعدم نزع الملكية العامة إلا للمصلحة العامة.. وحريات إيجابية تتضمن تدخل الدولة بتقديم الخدمات للأفراد كخدمات الصحة العامة والتعليم والعمل والحماية القانونية للممتلكات...الخ.

2/ ***تقسيم الفقيه موريس هوريو(Mauris Hauriou)****: في عام 1929* صنف  **الحريات العامة على أساس مكونات الفرد كعنصر بشري، وقد تميز هذا** التقسيم بالنضج واتساع الرأي، يؤخذ فيه بعين الاعتبار الفرد كعنصر بشري وكيان إنساني، من حيث كونه جسدً ا وروحا لا يمكن التخلي عن أي من هذين البعدين الجوهريين في كينونة الإنسان وعليه يستلزم الأمر حماية وضمان هذين البعدين من الناحية القانونية. فأطلق هذا الفقيه تسمية الحريات الأولى"الحريات الجسدية" التي تقابلها "الحريات الفكرية أو الروحية. لكن حسب **هوريو** هناك نوع أخر من الحريات لا يمكن ضمه إلى أي منهما، لذلك وضع هذا الفقيه مجموعة ثالثة من الحريات سميت "بالحريات الأخرى. وتتمثل هذه الحريات في :

* الحريات الشخصية والجسدية( تشمل الحرية الفردية، الحريات العائلية، حرية التعاقد...الخ)
* الحريات الروحية ( حرية العقيدة والدين، حرية التعليم، حرية الصحافة، والتعبير، وحرية الاجتماع)
* الحريات الأخرى وهي المنشأة للمؤسسات الاجتماعية(الحريات الاجتماعية، الاقتصادية، تكوين النقابات، وتكوين الجمعيات والأحزاب).

***3/ الفقيه جون مورنج (Jeans Morange ):***

هذا التقسيم صنف الحريات العامة على أساس حريات فردية وحريات جماعية. ويعتمد في تصنيفه التفريق بين الحريات التي يستطيع الفرد ممارستها بمفرده وبين الحريات التي لا يستطيع الأفراد ممارستها إلَا مع الجماعة أو التي تتطلب ممارستها الانضمام إلى غيره من الأفراد.

تعرف الحريات الفردية على أنها: "تلك المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة وهي حريات لصيقة بشخصه وذاته" ، ولا يحتاج بمناسبة ممارستها إلى تدخل غيره وإنما يمارسها بمفرده وهذا راجع إلى طبيعة هذا النوع من الحريات، مثال ذلك الحق في الحياة الخاصة، الحق في حرية التنقل، حرية الرأي.

أما الحريات الجماعية: "فهي تلك المتعلقة بالفرد في حياته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين" ، فهي عكس المجموعة الأولى من الحريات التي يحتاج فيها الفرد إلى غيره بحيث لا يستطيع ممارستها بمفرده وإنما طبيعة الحرية تفرض عليه الالتحاق بغيره من الأفراد لممارستها، ومثال ذلك: حرية الاجتماع، حرية التجمع، حرية الجمعيات، الحرية النقابية.

***ثانيا***: ***تقسيمات الفقه الحديث***: من بين أهم الفقهاء الذين اهتموا لموضوع الحريات العامة وتقسيماتها حديثا. نذكر على سبيل المثال:

1/*تقسيم الفقيه جورج بيردو*: قسمها إلى أربعة أقسام هي:

* الحريات الشخصية البدنية( حرية التنقل، الحق في الأمن، حرية الحياة الخاصة، حرية المسكن، المراسلات والمكالمات..).
* الحريات الجماعية(حرية الاشتراك في الجمعيات والانخراط في الأحزاب، حرية المظاهرات والمسيرات).
* الحريات الفكرية(حرية الرأي، الصحافة، حرية الإبداع المسرحي والتلفزي والسنيمائي، حرية التعليم، حرية العقيدة والدين)
* الحقوق الاقتصادية والاجتماعية(حرية العمل، حق الملكية، حرية التجارة والصناعة).

***2/ تقسيم الفقيه اندري هوريو***: قسمها إلى نوعين: حريات مدنية( حرية التنقل، الحق في الأمن، الحريات العائلية، حق الملكية، حرية التعاقد، ...). وحريات الحياة العامة( الحق في تولي الوظائف العامة، الخدمة الوطنية، حق الانتخاب والترشح، القبول لأداء الشهادة..).

***3/ تقسيم الأستاذ حسن ملحم***: قسمها بدوره إلى **حريات *أساسية أو أصلية*،** والمتضمنة حرية الخاصة والأمن الشخصي والتنقل والملكية والحياة .....الخ . وسميت بالأساسية لكونها ضرورية للممارسة باقي الحريات والحقوق ولا يمكن تصور عيش الإنسان بدونها. وإلى ***حريات كمالية***، تتضمن حرية التفكير ، حرية التعبير والرأي ، حرية تكوين النقابات والأحزاب السياسية....الخ . ولعل أهم انتقاد لهذه التقسيم جعل حرية التفكير والرأي من الكماليات .

4/ **تقسيم الأستاذ ثروت بدوي:**

أ‌-     الحريات التقليدية :الحريات الشخصية ،حرية التجمع و الحريات الاقتصادية.

ب‌-الحقوق الاجتماعية :الحق في العمل ،الضمان الاجتماعي ، النقابة

***الفرع الثاني: التصنيفات القانونية***: يعد تقسيم الحريات العامة من حيث الزمن(الأجيال) من بين أهم التصنيفات، و هو التصنيف الأكثر شهرًة وانتشارا لأنه معروف جداً، بحيث ينظر بموجبه إلى الحريات العامة من ناحية ظهورها التاريخي. وبذلك فهي تقسم إلى أجيال(أولا)، وهناك جانب يصنفها كذلك على أساس معيار المستفيد منها( ثانيا).

***أولا: التصنيف على أساس الزمن/ الجيل*:** يقوم على أساس التطور التاريخي للحريات العامة، وتقسم إلى:

***1/ حريات الجيل الأول***: وتشمل الحقوق الطبيعية الواردة في الإعلانات الحقوقية و السياسية التي نجد أهم صورها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام1966.(والذي صادقت عليه الجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 ماي 1989) .ويمكن تلخيص أهم هذه الحقوق في الحريات الشخصية ( الحق في الحياة، منع الرق، منع التعذيب وكل صور المعاملة المهينة والمسيئة للإنسان، منع التوقيف التعسفي، الحرية العائلية والحياة الخاصة، حق الملكية، حق التعاقد، حرية التعليم، الحق في المساواة والعدالة، الحق في التنقل،....الخ).

***2/حريات الجيل الثاني:*** وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي بدأ الاهتمام بها بشكل ملحوظ بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة التنازل عن مبدأ " الدولة البوليسية" أو " الدولة الحارسة". وترتب هذه الحقوق التزاما ايجابيا على الدولة لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم. وقد نص على بعض هذه الحقوق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. والذي صادقت عليه الجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 ماي1989 . ومن بين صورها: الحق في العمل، المساواة بين الرجل والمرأة، الحق في الإضراب، الحق في إنشاء الأحزاب والجمعيات والنقابات، الحق في التجمع والتظاهر، الحق في الرعاية الصحية، وفي الضمان الاجتماعي، الحق في السكن ،...الخ.

***3/* *حريات الجيل الثالث/ الجديد*:** سميت بحقوق وحريات الجيل الجديد أو حقوق التضامن، كونها لا تمارس إلا في إطار تضامن وتكافل الأفراد والدولة معا. وتضمن هذه الحقوق استمرارية المحافظة عليها للأجيال المتعاقبة. ومن صورها:

أ. ***الحق في البيئة السليمة***: يعد هذا الحق أساسا لتمتع الإنسان بالعديد من الحقوق والحريات التي ترتبط ممارستها به، على غرار الحق في الصحة، وعلى الرغم من المعارضة التي لاقاها إقرار هذا الحق إلا أن طبيعته التكاملية مع باقي الحقوق والحريات أكسبته الاعتراف والإقرار على المستويين الداخلي و الدولي.

والحق في بيئة سليمة ونظيفة يعني حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث بجميع عناصرها ويدخل في حكم ذلك، المحيط، الهواء الذي يستنشق و الماء الذي يشرب.و يعد مؤتمر ستوكهولم المنعقد في الفترة ما بين 5-16جوان 1968 تحت إشراف منظمة اليونيسكو البداية الحقيقية للاعتراف الدولي بالحق في البيئة وإقراره، حيث توج بصدور إعلان ستوكهولم الذي أسس لفكرة الإقرار بالحق في بيئة سليمة ونظيفة وعلاقته التكاملية بباقي الحريات.

ب. ***الحق في التنمية المستدامة***: يشكل الحق في التنمية المستدامة باعتباره من الحقوق التضامنية، مكملا أساسيا للحق في السلم والحق في تقرير المصير، فبعد أن كان تحقيق السلم العالمي وتحرير الشعوب المستعمرة الانشغال الأكبر للعديد من الدول، أصبح الهدف المنشود لمعظم دول العالم هو القضاء على التخلف والفقر والتبعية الاقتصادية .

ولعل أبرز مؤتمر دولي تناول التنمية المستدامة هو مؤتمر ريو دو جانيرو بالبرازيل لعام1992 والمعروف بقمة الأرض. حيث كان من بين أهم مخرجاته ما سمي بالأجندة 27 وهي خطة عمل من شأنها تحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية في القرن الحادي و العشرين.

بالإضافة لهذين الحقين يوجد الحق في احترام الإرث المشترك للإنسانية، والحقوق المرتبطة بالتكنولوجية الحديثة، وتؤكد هذه الحقوق في مجملها على فكرة التضامن والاشتراك للجميع لأجل تحقيقها وضمانها.

***ثانيا: التقسيم على أساس المستفيد من الحريات العامة:*** خلص قرار مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في:13/08/1947 إلى تقسيم الحريات إلى فردية يستفيد منها الشخص بذاته( الحريات الشخصية). وإلى جماعية والتي لا تقتصر على الفرد وحده، بل تمارس في الفضاء العام وتتطلب اشتراكا من الأفراد أو دعوة للجمهور. ومن صورها حرية التجمع، تكوين الجمعيات والأحزاب و النقابات، حرية ممارسة الشعائر الدينية، حرية التعليم ....الخ.

***المطلب الثاني : تنظيم الحريات العامة في الدساتير الجزائرية***

عرفت الجزائر بعد استقلالها أربعة دساتير، إلا أنه لا يوجد في هذه الدساتير ما يفيد تعريف الحريات العامة أو تصنيفها بحسب معيار معين، بل كان المؤسس الدستوري الوطني يفرد فصلا من فصول الدستور للحقوق والحريات الأساسية ويذكر فيها جملة من هذه الحقوق تاركا تنظيمها للقوانين والتشريعات الخاصة. وسنركز الدراسة على مضمون هذه الحريات والحقوق ضمن الدستور المعمول به حاليا (دستور1996 المعدل عام 2020).

شهد الدستور الجزائري الرابع في تاريخ الدولة الجزائري لعام 1996 تعديلات مهمة أهمها تعديل 2020. وقد أفرد من خلاله الفصل الأول من الباب الثاني لموضوع الحقوق الأساسية والحريات العامة من المواد 34إلى 77. كما أشار إليها في ديباجته بالنص أن:" الشّعب الجزائريّ شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرّا". و:" إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ...". وأن الشعب الجزائري يعبر عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

الملاحظ على ما تضمنته نصوص دستور2020 بخصوص موضوع الحريات العامة، أنها أكدت على الحريات المكتسبة من خلال ا لإعلانات و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من جهة( الفرع الأول). كما انعكست مطالب ومكاسب الحراك الوطني لعام 2019 على منظومة الحريات العامة وحقوق الإنسان في الجزائر ، وذلك من خلال الاهتمام ببعض الفئات الخاصة والهشة وضمان حقوقهم (الفرع الثاني).

***الفرع الأول: الحريات العامة المكرسة وفقا لنصوص الإعلانات و الاتفاقيات الدولية:***

كما هو متعارف عليه أن الجزائر من الدول السباقة إلى التصديق والانضمام إلى المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان. وقد تضمن دستور 2020 أهم ما جاء فيها من حريات عامة يمكن تقسيمها إلى :

***أولا: الحريات المتعلقة بشخص الإنسان*:** ويقصد بها تلك الأساسية لحياة الإنسان ومصدر قيمته وكرامته، وتقوم عليها باقي الحريات، وتعتبر واحدة للإنسان بغض النظر عن جنسه ودينه ولغته ولونه. وسميت بالحريات الشخصية كونها تتعلق بشخص الإنسان وأدميته وحياته الخاصة. وتتضمن مايلي:

**1/ *الحق في السلامة الجسدية والحياة*:** يمثل هذا الحق أبسط مقومات الوجود الإنساني، وتمت حمايته من قبل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية المختلفة بالنظر إلى أهميته في استمرار الحياة البشرية. وله صور متعددة نذكر منها:تحريم العبودية والرق، حظر جرائم إبادة البشر والجرائم ضد الإنسانية، حظر الاعتقال والتوقيف التعسفي، تجريم التعذيب والمعاملة المهينة اللاإنسانية ...الخ.

فبالنسبة للحق في الحياة ، نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :" لكل فرد الحق في الحياة والحرية الشخصية وسلامة شخصه". وأكدته المادة 6/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن لكل فرد الحق في الحياة ، ولا يجوز حرمانه من حياته بشكل تعسفي. أما بخصوص الحق في السلامة الجسدية والأمن فقد نصت على ذلك المواد 03، 05،09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

و قد تناول دستور2020 هذه الحقوق في مواده بناءا على مواءمتها والاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، ومثالها ما نصت عليه المادة38:"الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلاّ في الحالات التي يحددها القانون". و**المادة 39:** تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".ونصت **المادة 44: "-** لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها. يتعيّن إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

* يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي."

وهذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من طرف الدولة أو سلطاتها العامة ، وإنما حق يتطلب ضمانه التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من قبل الأفراد والهيئات والمؤسسات ووضع القوانين والأنظمة التي تحقق الحماية الفعلية وتوقع الجزاء على من يعتدي عليها.

**2/*حرمة المسكن***: أي حرمة المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، بمفرده أو مع عائلته. ولا يجوز اقتحامه أو تفتيشه أو دخوله إلا في حدود ما يشترطه القانون أو حالة الضرورة القصوى . وتشمل هذه الحرية الصور الثلاث: حرية اختيار المسكن، حرية استعماله، وحرمته.

وورد عليها النص في المادة 12 من ا لإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه.....". وأكدت عليها المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد وبعائلته أو بيته......"

 كما خصها الإسلام بحماية خاصة في قوله تعالى:" **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ(28) سورة النور.**

 وقد نصت المادة48 من الدستور على:" تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن. لا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

- لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة".

**3/ *سرية المراسلات:*** سواء تعلق الأمر بالرسائل المختلفة أو بالمحادثات الشخصية ، وسواء تمت بالطرق التقليدية أو الرقمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت. فلا يجوز الإطلاع عليها أو مصادرتها أو حجزها أو نشرها أو قرصنتها أو التصنت على الاتصالات الهاتفية والالكترونية أيا كان نوعها. وهذه الحرية مؤكدة بموجب المادة 12 من ا لإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الأمر الذي أكدته المادة 47 من الدستور الجزائري التي نصت على أنه:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. ولكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

- لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية.

- حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

بالرغم من أهمية هذه الحرية للأفراد ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها في القانون الجزائري . إلا أنه ونظرا لخطورة بعض الجرائم على الأمن الوطني ، أصدر المشرع الجزائي القانون رقم06/22 المؤرخ في20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المواد من65مكرر5 إلى65 مكرر10 من خلالها أصبح من الممكن إذا اقتضت ضروريات العدالة في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو جرائم تبيض الأموال ، أو جرائم الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالتسجيلات الصوتية والإطلاع على محادثات ولكن قيد هذه الإجراءات بشروط موضوعية وشكلية يجب على وكيل الجمهورية مراعاتها قبل إصدار الإذن بالإطلاع والتصنت.

**4/ *حرية التنقل***: وهي حق الفرد في التنقل داخل حدود دولته ، والخروج منها والعودة إليها متى شاء دون عوائق أو منع أو تقييد إلا في حال الضرورة القصوى كحالة جائحة كورونا في الوقت الراهن أو لأسباب أمنية أخرى.

 كما تعرف على أنها إمكانیة تغیر الفرد لمكانه وفقا لمشیئته والذهاب والمجيء داخل بلده حیث شاء والخروج منه والعودة إلیه دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما یحتاجه في حیاته الخاصة والعامة . وتعني كذلك حق الفرد في التنقل والتحرك والسفر من مكان إلى أخر داخل وخارج البلاد دون تقید أو منع إلا في حدود القانون ومما تطلبه دواعي أمن البلاد.

وتعتبر حریة التنقل من المبادئ الأساسیة التي اعتنت بتكریسها وحمایتها كثیر من دساتیر وقوانین الدول الديمقراطية، إذ تعتبرها حقا طبیعیا للإنسان، لازمة منذ الأزمنة البدائیة قبل أن توجد فكرة الحدود بین الدول، حیث كان الفرد ینتقل بكل حریة دون خضوع لرقابة أو ترخیص. لكن بمجرد تكوين الدولة بمفهومها الحديث واستقلالها بحدودها وسيادتها عليها تدخلت لوضع تنظيم لهذه الحرية وفقا قوانينها الداخلية من جهة والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى.

فحرية التنقل مكفولة بالنصوص الدولية ، فقد جاء في نص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه:" لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليه". كما نصت عليها المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والمادة 12 من **المیثاق الإفریقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفریقیة لعام 1981.**

وقد أكدت على هذه الحرية المادة 49من دستور 2020 على أنه :"- يحِـــــــقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل بحرية عبر التّراب الوطنيّ.

* لكل مواطن الحقّ في الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه
* لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلاّ لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية".

 والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد أعطى مكانة هامة لحریة التنقل، كونه لم يقيدها إلا لمدة محددة وحتى إن وجد هذا التقیید یجب أن یكون بموجب قرار صادر من السلطة القضائیة، وعلیه فإن السبب الوحید للمنع من التنقل هو أمر صادر من القضاء، وأجهزة الأمن لا یمكنها منع الأشخاص من التنقل إلى الخارج إلا بعد صدور حكم قضائي ولمدة محددة.

***ثانيا.الحريات المتعلقة بالنشاط المادي للإنسان:***

**1/*حرية العمل*:** تعني إتاحة الفرصة للفرد للعمل، وفي اختيار العمل الذي يناسبه، مع توفير الضمانات القانونية في ذلك من أجر وحوافز وضمان اجتماعي وحماية الحقوق الفردية والجماعية للعمل وتشكيل النقابات والعطل...الخ. إن الحق في العمل لا يقتصر على اختياره فقط، إنما يجب الاستقرار فيه بتوفير الشروط والظروف الملائمة للعامل سواء ما يتعلق بمدة العمل أو الراحة أو الأجر وكذا الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية والعطل والتعويضات .

أقرت المواثيق والاتفاقيات الدولية الحق في العمل على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23، و المادة 22 منه التي نصت على الحق في الضمان الاجتماعي للعامل الأجير، وكذا المواد6،7 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وأكدت المادة 66 من الدستور على هذه الحرية بالنص على أن العمل حق وواجب، وأن كل عمل يقابله أجر، وأنه يمنع تشغيل الأطفال. ويقع على الدولة واجب توفير مناصب العمل للأفراد. ووضع على عاتق الدولة ضمان معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو الذين عجزوا عنه نهائيا.

**2/ *الحق في الإضراب*:** وهو امتناع العمال جماعيا وبصورة مؤقتة ومنظمة عن العمل بقصد الضغط على أرباب العمل لتحقيق مطالبهم المتعلقة بالعمل. ويمارس هذا الحق في إطار القانون وبإتباع إجراءات قانونية معينة. وهو بذلك يخضع لضوابط وقيود توازن بين مصالح العمال والمصلحة العامة، بحيث يجب مراعاة تحقيق الحد الأدنى من الخدمة في بعض المرافق العامة الهامة والحيوية كالمرافق الاستشفائية، الأمن والدفاع، الإذاعة والتلفزيون..ويكن في بعض الحالات أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق. وقد كفلته المادة 08 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وتم النص عليه دستوريا في المادة **70:"** لحقّ في الإضراب مُعترَف به، ويُمارَس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطنيّ والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العموميّة ذات المصلحة الحيويّة للأمة".

3/ ***حرية الصناعة والتجارة:*** أي إمكانية مباشرة الأفراد للصناعات والتجارة بمختلف أنواعها ونشاطاتها.وقد نص عليها الدستور في المادة61 التي جاء فيها:" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون". وعلى الدولة أن تتدخل لتنظيم هذا المجال بحيث أن حرية ممارسته من قبل الأشخاص مقيد في إطار هذا التدخل الذي قد يأخذ صورة تنظيم السوق الوطنية ، واحتكار بعض النشاطات على الدولة دون سواها كقطاع المحروقات مثلا، ووضع قانون يجرم المنافسة غير المشروعة، وقانون حماية المستهلكين....

***4/ حرية التملك:*** وتعني قدرة الفرد بأن يتملك ما يصح أن يكون محلا للتملك وفقا للقانون، وأن يتصرف فيه بكافة التصرفات التي يجيزها القانون. والملكية الخاصة محمية بموجب القوانين الدولية ، فقد نصت عليها المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا يمكن نزعها لصاحبها إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض. وهذا ما نصت عليه المادة 60 من الدستور ": الملكيّة الخاصّة مضمونة. لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف.

- حقّ الإرث مضمون.

- الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيّات الخيريّة مُعترَف بها، ويحمي القانون تخصيصها".

**ثالثا */ الحريات المتعلقة بالكيان الروحي والمعنوي للإنسان*:** يقصد بها تلك الحريات المتعلقة بالحرية المعتقد والدين، حرية التعبير والرأي، حرية التعليم، حرية الصحافة والإعلام، وحرية الاجتماع...الخ. وقد تناولها الدستور الجزائري في مواده وأكد على ضرورة ضمانها للأفراد.

**1/*حرية التعبير والرأي****:* يقصد بها قدرة الفرد في التفكير والاعتقاد كما يرد ، وأن يعبر عن أفكاره وأرائه قولا أو كتابة أو بالنشر أو عن طريق وسائل المختلفة كالتلفزة أو الإذاعة أو مواقع التواصل عبر النت دون أي قيد أو ضغط خارجي، إلا ما تعلق بالقذف والتشهير أو الإضرار بالغير والمساس بحياتهم الخاصة أو أن تكون ماسة بالآداب العامة أو التحريض على العنف وعلى الجرائم. وقد ضمنها الاإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 منه . وكرسها الدستور الجزائري في المادة 51 الفقرة01 :"لا مساس بحُرمة حرية الرّأي". والمادة 52: "حرية التعبير مضمونة........".

**2/ *حرية المعتقد والدين*:** وهي حرية الفرد في اختيار الدين أو المعتقد الذي يؤمن به ، وأن يمارس شعائر هذا الدين دون الإخلال بالنظام العام والآداب العامة للمجتمع. وأن يمارسه بشكل منفرد أو جماعة، علنيا أو خفية. وتعني كذلك أن للفرد حرية اعتناق دين أو معتقد روحي معين أو الخروج منه. نصت عليها المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت المادة 51/02 من الدستور على هذه الحرية:" حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون".

**3/ *حرية الصحافة والإعلام والحق في المعلومة*: جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحرية في تلقى الأنباء ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة . كما** نصت المادة 54 على حرية الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والمسموعة والمرئية في نشر المعلومة والمساهمة في تكوين الرأي العام ، وتحاول النظم الديمقراطية فتح المجال أمام الصحافة والإعلام في الاشتراك في كل النشاطات والأعمال التي تقوم بها الدولة ومؤسساتها لضمان شفافيتها ومصداقيتها طبعا باستثناء تلك التي تهم المجالات الحساسة للدولة وتتطلب نوعا من السرية.

 أما بالنسبة للحق في المعلومة فقد نصت المادة **55** من الدستور على أنه:" يـتمتع كل مواطن بالحق في الـوصول إلى المــــعـــــلومات والـــــوثــــائــــــق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

- لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

- يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

**4/ *حرية التعليم****:* تعد من أهم الحريات المضمونة للفرد داخل الدولة بالنظر إلى ما تساهم فيه من تقدم المجتمع والأفراد ، وتساعد على فهم الحقوق والحريات. وتعني كذلك أن يختار الفرد من مناهل وفروع العلم ما يناسبه. إلا أن هذه الحرية تتدخل الدولة في الكثير من الأحيان لتنظيمها وتحديد مناهجها وبرامجها وتضع بعض الشروط للاستفادة مثلا من بعض العلوم...وهذا التدخل لا يعني تقييد حرية الفرد في العلم بقدر ما تهدف إلى إتاحة الفرص للأفراد كل بحسب قدراته ومؤهلاته.

أكدت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التعليم وعلى مجانيته لا سيما في مرحلتي الابتدائي والأساسي. وذات الأمر قالت به المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الدستور الجزائري كذلك أكد على ضرورة التعليم الإجباري لاسيما في المراحل الأولى في المادة65: الحـــــقّ في الــــتربـــــيــــة والتّعــــلــــيــــم مـــــضمونـــان، وتـــســــهـــــــــر الـــدولـــــــة باستمـــــرار عـــــلى تحسين جودتهما.

- التّعليم العمومي مجّاني وفق الشّروط الّتي يحدّدها القانون.

- التّعليم الابتدائي والمتوسط إجباريّ، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.......".

**5/ *حرية الإبداع الفكري******والثقافي***: تعني قدرة الفرد على العبير عن إبداعاته الفكرية العلمية والأدبية والفنية، والحق في الاختراعات والاكتشافات وفي براءة هذه الأعمال. وفي أن تعمل الدولة على تشجيع هذه الأفكار وتوفير المناخ الناسب لتطويرها حسب المادة 74 من الدستور. كما يشجع على البحث العلمي و على تطويره من خلال من يقدمه الباحثين في هذا المجال( المادة75). ومن الجانب الثقافي فقد نصت المادة 76 من ذات الدستور على أن الحق في الثقافة مضمون للجميع وعلى قدم المساواة، وأن تحمي الدولة كل الموروثات الثقافية المادية منها وغير المادية. وقد سبق وأن أكدت على هذه الحرية المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

**6/ *حرية تكوين الجمعيات والأحزاب والمشاركة فيها:* نصت عليها المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . و** تعبر هذه التجمعات باختلاف طبيعتها سياسية كانت أم غير سياسية عن تجمع الأفراد للتعبير عن موضوع وهدف معين. يتم السعي إلى تحقيقه من خلال التعبير عن أفكارهم وآرائهم حول هذا الهدف. وتظهر هذه الحرية كذلك من خلال حرية الأشخاص للانضمام أو عدم الانضمام إلى الجمعيات والأحزاب دون إجبار أو ضغط. ونشير فقط أن إنشاء مثل هذه التجمعات تخضع لشروط مسبقة تضعها الدولة. وقد أكدت المادة53 من الدستور عليها بالنص على أنه:" حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحدّد قانون عضوي شروط و كيفيات إنشاء الجمعيّات".

**7/ *حرية الاجتماع والتظاهر*:** الهدف من وراء هذه الحرية هو تمكين الأفراد من الاجتماع في الأماكن العامة للتعبير عن أرائهم ومطالبهم أو المطالبة بفتح حوار مع جهات معنية. كل ذلك في إطار احترام القانون وعدم الإخلال بالنظام العام للدولة أو الإضرار بمؤسساتها أو المرافق العامة أو المصالح الشخصية والخاصة بالأفراد. ولذلك تتطلب بعض الدول وفي الكثير من الأحيان طلب الترخيص المسبق والإعلام بهذه التجمعات والمظاهرات والمسيرات قبل البدء فيها. وفي الدستور الجزائري تم التأكيد على هذه الحريات وضمانها في نص المادة 52 الفقرتين 2/3 : " ....... حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

- يحدد القانون شروط و كيفيات ممارستها".

تتميز هذه الحرية بطابعها المؤقت كون تجمع أفردها يكون لأمر محدد ووقت محدود، وأهم ما جاء به دستور 2020 بخصوص هذه الحرية هو التصريح بها فقط دون الحاجة إلى إذن مسبق لممارستها كما كان معمول به سابقا.

***الفرع الثاني: الحريات العامة المتعلقة بالفئات الخاصة***

***أولا : الشباب***: حظيت فئة الشباب بعناية كبيرة في التعديل الدستوري 2020، بحيث تم الإشادة بها والثناء عليها في الديباجة:" واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة بضمان تكوين نوعي تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع".

وفي ذات السياق وبالنظر إلى أهمية فئة الشباب ، و بعد أن تم التأكيد على المكانة الدستورية للمجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية ، بعد ترقيته إلى مصاف الهيئات الدستورية بموجب المادتين 200و 201 من التعديل الدستوري 2016. أكدت المادة 73 من التعديل الدستوري 2020 هي ا أخرى على ضرورة سهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية القدرات الشبابية وتحفيز طاقتهم الإبداعية وتشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية وحمايتهم من الآفات الاجتماعية.

***ثانيا: ترقية مكانة المرأة وتعزيز حمايتها:*** كرس التعديل الدستوري 2020حماية لحقوق المرأة، منها : المساواة في الحقوق (المادة37)، ترقية مكانتها وتشجيعها على تولي مناصب المسؤوليات السياسية والهيئات الإدارية و الإدارات والمجالس المنتخبة( المواد 59، 68). كما أضافت المادة 40 حماية خاصة للمرأة من كافة أنواع العنف اللفظي والجسدي وفي كل الأماكن والظروف سواء تعلق الأمر بالفضاء العمومي أو المجالين المهني والخاص.

وفي ذات السياق أضافت المادة40 على ضمان استفادت النساء ضحايا الممارسات السابقة من الاستقبال والتكفل والمساعدة القضائية.

ثالثا: فئة الأطفال: تم التطرق سابقا للحماية التي كرستها الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت وانضمت إليها في مجال حماية حقوق الطفل. كما أكدت على هذه الحماية المادة 71 من التعديل الدستوري 2020.

***رابعا: فئة ذوي الاحتياجات الخاصة***: أولت الدولة اهتماما خاصا بهذه الفئة وبضرورة إدماجها في الحياة الاجتماعية على أساس التمييز الإيجابي لصالحهم في بعض القطاعات. وقد سبق وأن فرض القانون رقم 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، على كل مستخدم ضرورة تخصيص نسبة 01 في المائة على الأقل من مناصب العمل المتوفرة للمعاقين، وفي حال استحالة ذلك، يدفع المستخدم اشتراك مالي سنوي تساوي قيمته حاصل عدد مناصب العمل المخصصة في المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، يدفع للصندوق الخاص بالتضامن الوطني.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري2020 فقد أضافت المادة 72 منه مكسب هام لهذه الفئة من خلال دسترة حقوقها، وعلى ضرورة إدماجها في الحياة الاجتماعية . على أن يحال تنظيم هذه الحالة إلى قانون خاص يحدد شروط و كيفيات تطبيق هذا النص.

***المبحث الرابع: ضمانات الحريات العامة***

لا يمكن الحديث عن وجود الحريات العامة في المجتمع إلا بوجود ضمانات تحميها لأصحابها. وتكون مضمونة بموجبها ومحترمة من قبل السلطة والغير في ذات الوقت. وتتمثل هذه الأخيرة في ضمانات سياسية وأخرى قانونية .

***المطلب الأول: الضمانات السياسية***

عدیدة هي ومتنوعة تلك الآليات التي تنشئها وتستحدثها الدولة والتي تعكس إرادتها بالحفاظ على الحریات والحقوق بما یضمن تكریسها على المستوى السياسي، والتي تندرج في:

***الفرع الأول: قیام دولة القانون***

یشكل قیام دولة القانون أو ما یعرف أیضا بخضوع الدولة للقانون، أحد أبرز المبادئ في النظم الدیمقراطیة، وینطوي عنه مقومات أساسیة:

***أولا:وجود دستور:***

إن وجود الدستور وإدراج الحقوق والحریات في صلب وثیقة الدستور یشكل ضمانة كبرى للحقوق والحریات باعتباره الوثیقة القانونیة الأساسیة والعلیا، یتوجب احترامها من قبل السلطات الثلاث في الدولة، بحكم أن الدستور یتضمن المبادئ القانونیة التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فیها، وتنظیم السلطات العامة والعلاقات فیما بینها، وتحدید الحقوق والحریات المتعلقة بالأفراد، واستنادا إلى مبدأ سمو الدستور الناتج عن كون الدستور أعلى التشریعات في الدولة ویتصدر قمة الهرم القانوني بها، یستدعي الأمر ضرورة التزام جمیع السلطات في الدولة بها والتقید بأحكامها وإلا عدت تصرفاتها غیر مشروعة وبالتالي تعرضها للإلغاء. فعلى سبیل المثال جاء في دیباجة الدستور الجزائري 2016 ، وتحدیدا الفقرة 11 منه أن :" الدستور فوق الجمیع، وهو القانون الأساسي الذي یضمن الحقوق والحریات الفردیة والجماعیة، ویحمي مبدأ حریة اختیار الشعب، ویضفي المشروعیة على ممارسة السلطات، ویكرس التداول الدیمقراطي عن طریق انتخابات حرّة ونزیهة." ، ویعتبر هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في الفقه الدستوري حتى وٕ ان أغفلت الدساتیر النص عليه

 إن وجود الدستور یفرض على السلطة التشریعیة أن تلتزم بالدستور عندما تقوم بسن القوانین،بحیث یمكن الطعن بعدم دستوریة تلك التشریعات أمام الهیئة المكلفة بالرقابة الدستوریة (المحكمة الدستوریة،المجلس الدستوري)، ویفرض على السلطة التنفیذیة أن تمتثل بأحكام الدستور والتشریعات في تنفیذها للقانون من خلال مختلف تصرفاتها كإصدار القرارات الإدارية وإبرام العقود الإداریة، وتنفیذ الأعمال المادیة، وإلا عدت أعمالها غیر مشروعة ویشوبها عیب، كما یلزم السلطة القضائیة بالمثول للمبدأ الشرعیة فیما تصدره من أحكام وقرارات.

***ثانيا: مبدأ سيادة القانون:***

يعد هذا المبدأ من أهم ضمانات حماية الحريات العامة، فهو حصيلة ما استطاعت الشعوب أن تحققه من مكاسب في صراعها مع السلطة الحاكمة عبر أجيال متعاقبة لحملها عن التخلي عن مظاهر الحكم المطلق. وكان نتيجة لذلك أن خضع كل من الحاكم والمحكوم لسلطان القانون دون أي تمييز أو تفريق.

ومن مظاهر تفعيل مبدأ سلطان القانون كضمانة لحماية الحريات العامة. أنه:

* لا يمكن لأية سلطة أو هيئة القيام بأي عمل من الأعمال إلا في حدود القانون، أو لائحة عامة تنظيمية، أي في حدود تشريع يخضع له الجميع ويكون موضوعا مسبقا.
* يجب أن يكون كل قانون أو لائحة تنظيمية أو قرار موضع احترام من السلطة التي أصدرته طالما بقى هذا القرار ساري المفعول ونافذ.
* يقضي المبدأ احترام قاعدة توازي الأشكال أو ما تسمى بقاعدة تسلسل التصرفات القانونية، فيجب أن تحترم السلطة الأدنى السلطة التي تعلوها

***ثالثا: تجسید مبدأ الفصل بین السلطات:***

یقصد بمبدأ الفصل بین السلطات، عدم جمع السلطات التشریعیة والتنفیذیة والقضائیة في ید شخص واحد أو هیئة واحدة، وبالتالي ضرورة توزیع وظائف الدولة الثلاث بین سلطات ثلاث، تتولى فیها السلطة التشریعیة بسن التشریعات، وتتولى السلطة القضائیة بتنفیذ القوانین، في حین تختص السلطة القضائیة بالفصل في المنازعات على اختلاف أنواعها. وبالتالي فإن تطبیق القانون وإن كان یهدف إلى تكریس استقلالیة السلطات الثلاث وعدم تركیزها، إلا أن هذا لا یعني استقلال هذه السلطات عن بعضها البعض استقلالا كلیا أو تاما أو جامدا، حیث یمكن أن یتجسد هذا المبدأ أیضا حتى في ظل وجود تعاون فیما بینها، أو بما یعرف بمبدأ الفصل المرن، نشیر بأن التعدیل الدستوري الأخیر الموافق ل 2016كرس دستوریا ولأول مرة مبدأ الفصل بین السلطات بصریح العبارة، وذلك ضمن نص الفقرة 13 من الدیباجة التي أضحت جزءا لا یتجزأ من الدستور، ومما جاء فیها: یكفل الدستور الفصل بین السلطات واستقلال العدالة...

***رابعا: تكریس مبدأ المشروعیة:***

وهي أن تخضع تصرفات الإدارة الممثلة على وجه الخصوص في السلطة التنفیذیة وأعمالها للقانون سواء ذات الطابع القانوني أو المادي، وتمكین الأفراد من أسالیب الطعن سواء الإداري عن طریق التظلم، والقضائي على حدّ سواء، سواء عن طریق رفع دعوى الإلغاء التي یبحث فیها القاضي الإداري في مدى شرعیة القرار محل الطعن، إما بإلغائه إذا كان مخالفا لمبدأ الشرعیة، أو بعم إلغائه إذا كان شرعیا، أو عن طریق دعوى التعویض، بغیة تعویض الضرر الذي لحق بحقوق الشخص نتیجة تصرف أو عمل إداري، حیث یملك القاضي الإداري سلطة واسعة في بحث الموضوع بما في ذلك القرار السابق، وهو ما یطلق علیه بالقضاء الكامل، وهو ما یمكنهم من الدفاع عن حریاتهم العامة في مواجهة تصرفات السلطات العامة.

***الفرع الثاني: الرأي العام:***

هو مجموعة من الأفكار والآراء المعبرة عن مواقف مجموعة أو عدة مجموعات اجتماعية اتجاه أحداث أو ظواهر من الحياة الاجتماعية، أو هو مجموعة من الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بالمصلحة العامة أو المصالح الخاصة للأفراد. ويلعب الرأي العام في الوقت الراهن دورا هاما في الحياة السياسية لأي مجتمع ويكون معبر عنه إما من قبل الأحزاب السياسية أو المنظمات أو الجمعيات المختلفة أو المجتمع المدني أو الصحافة ....الخ.

وعلى صعيد أخر يمثل الرأي العام عاملا مهما في ردع الحكام وإجبارهم على احترام الدستور والقوانين وما تتضمنها من حريات وحقوق عامة للأفراد. كما وانه يرتبط تطور الرأي العام ومدى فعاليته في ضمان الحريات العامة بمدى تطور الممارسة الديمقراطية للنظام السياسي، وكلما قويت مراقبة الرأي العام لتصرفات الحكومة كلما أصبحت هذا الأخيرة أكثر ديمقراطية في سياستها وممارستها، وهذا ما يدفعها للحرص على التزام بأحكام الدستور والقانون مما ينعكس إيجابا على الحريات العامة.

***المطلب الثاني: الضمانات القانونية***

***الفرع الأول: مبدأ المساواة:***

يعد من بين أهم وأقوى الضمانات التي يكفلها القانون في كل المجتمعات لحماية الحريات العامة لأفراده. و بالنظر إلى أهميته فقد تبنته الدساتير الحديثة وتضمنته في نصوصها، فتقرر المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الهوية.....الخ. وقد بات ثابتا أن المساواة هي المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية ، لأن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة يصل به الأمر إلى إنكار الحريات ويشكل بذلك خطرا على الأفراد والمجتمع ككل. ويقضي المبدأ أن يخضع الجميع الذين يتمتعون بمراكز مماثلة لنظام قانوني موحد دون تمييز في اكتساب الحقوق ومارستها وتحمل الالتزامات وأدائها.

***الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين:***

من المتعارف عليه أن دولة القانون لا تتحقق فعليا في أي نظام ديمقراطي إلا من خلال الجميع لسلطة القانون، وأعلى هذه القوانين الدستور الذي يعد مصدر للتشريعات ومصدر لعمل كل السلطات في الدولة وأساس للحقوق والحريات فيها. لذلك كانت الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم المبادئ الضامنة لهذه الحماية وأساس لتحقق دولة القانون.

 ومن بين أهم أنواع الرقابة على دستورية القوانين نجد:

* **الرقابة السياسية**: وهي تلك الرقابة التي يتولها جهاز سياسي في الدولة مهمته التأكد من مدى احترام القانون والدستور، ويكتسب هذا الجهاز السياسي صفته تلك من كون أعضائه تابعين لجهات سياسية، وهذا النوع من الرقابة ظهر في فرنسا واتبعته العديد من الدول الاشتراكية سابقا.
* **الرقابة القضائية**: ومعناها أن يتولى القضاء فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان للتحقق من مدى مطابقتها للدستور. و الأصل في هذه الرقابة أنها لاحقة على صدور القانون ونفاذه وتطبيقه، وتتم بأسلوبين أسلوب الرقابة عن طريق الدفع وأسلوب الدعوى المباشرة، وأهم ما يميزها:

\*أنها تمارس بواسطة هيئة قضائية وهذا يتفق مع جوهر مشكلة الرقابة على دستورية القوانين، ذلك أن هذه المشكلة هي أساسا قانونية وليست سياسية، لأنها تتعلق بمدى مطابقة القانون لنصوص الدستور وذلك مشكلة قانونية يختص بها القضاة.

\*القضاة يتميزون بالحيدة والاستقلالية وهو ما يوفر ضمانات جدية لبحث دستورية القوانين عكس الرقابة السياسية فلا تتوفر على ضمانات الحيدة والاستقلال فيها.

\*القضاء يتبع إجراءات قضائية عادلة في نظر الخصومات تبعث الثقة والاطمئنان لأحكامه مثل علانية الجلسات ، كفالة حق الدفاع، تسبيب الأحكام، وهذه الضمانات تكفل لرقابة دستورية القوانين موضوعيتها وسلامتها، وهي لا تتحقق بذات الدرجة في الرقابة السياسية.

\*الرقابة القضائية لاحقة على صدور القوانين ونشره وتنفيذه في الواقع، وتشكل بذلك تطبيقا لأحد أهم المبادئ الدستورية المتمثل في مبدأ دولة القانون والفصل بين السلطات.

\*الرقابة القضائية تعطي دائما إمكانية طعن المواطن في القوانين التي تحد وتنقض من حرياتهم وحقوقهم العامة.

***الفرع الثالث: مبدأ استقلال القضاء:***

***حرية التقاضي*** من أهم الحريات المكفولة دستوريا للأفراد. ويقصد بها قدرة الشخص على تقديم شكوى ورفع الدعوة أما جهات القضاء المختلف العادي والإداري لاقتصاص حقه المنتهك، والمطالبة بتطبيق القانون واسترداد هذا الحق أو التعويض عنه.

 وبالنظر إلى أهمية هذه الحرية فقد ضمن الدستور العديد من المبادئ التي تقوم عليها. منها المتهم برئ حتى تثبت إدانته المادة 41:" كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة". وفي حقه في المساعدة القضائية المادة 42:" للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية".

 وفي ذات السياق خصصت مواد الدستور من الفصل الأول من الباب الثالث (المواد163-183) لتنظيم سلطة القضاء وكيفية التقاضي والمطالبة بالحقوق أمام المؤسسات القضائية المختلفة.

تعد استقلالية القضاء بمثابة الضمانة لتحقيق الحريات والحقوق العامة في المجتمع وهي ضمان قيام دولة القانون، ونظرا لأهمية السلطة القضائية في الدولة الحديثة فقد نصت معظم دساتيرها على استقلال هذه السلطة عملا بمبدأ الفصل بين السلطات.لكي تتمكن من القيام بدورها في تحقيق العدالة على أكمل وجه وحرصا على مصالح المواطنين وحماية لحقوقهم وحرياتهم. والنص على استقلالية القضاء لا يكفي بذاته للقول بتوافر الحماية بل يرتبط ذلك بجملة من المبادئ مثل ضمان التقاضي على درجتين، إقرار حقوق الدفاع، حماية القضاة، تخصص القضاء،.....الخ.

***الفرع الرابع: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة***

يقصد بها تمكين المواطن من اللجوء إلى الطعن في الأعمال الإدارية وإمكانية إلغائها وطلب التعويض عنها تحقيقا لمبدأ شرعية الأعمال الإدارية.

وهو ما أقره الدستور الجزائري حيث أعطى الاختصاص للسلطة القضائية بالطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة سواء تعلق الأمر بالإلغاء أو التعويض. وتتأكد هاتان الطريقتان (الإلغاء والتعويض) لصالح الفرد المتضرر جراء عمل الإدارة.